

البرهان في علوم القرآن

وفى القيامة أن لن نجمع عظامه بلى .

وهذه لا خلاف فى امتناع الوقف عليها ولا يحسن الابتداء بها لأنها وما بعدها جواب .

الثالث ما اختلفوا فى جواز الوقف عليها والأحسن المنع لأن ما بعدها متصل بها وبما قبلها
وهى خمسة مواضع .

فى البقرة بلى ولكن ليطمئن قلبى .

وفى الزمر قالوا بلى ولكن حقت .

وفى الزخرف ونجواهم بلى ورسلنا .

وفى الحديد قالوا بلى .

وفى الملك قالوا بلى قد جاءنا نذير .

الكلام على نعم .

وأما نعم ففى القرآن فى أربعة مواضع .

فى الأعراف قالوا نعم فأذن مؤذن والمختار الوقف على نعم لأن ما بعدها ليس متعلقا بها
ولا بما قبلها إذ ليس هو قول أهل النار و قالوا نعم من قولهم .

والثاني والثالث فى الأعراف والشعراء قال نعم وإنكم .

الرابع فى الصافات قل نعم وأنتم داخرون .

والمختار ألا يوقف على نعم فى هذه المواضع لتعلقها بما قبلها لاتصاله بالقول وضابط ما
يختار الوقف عليه أن يقال إن وقع بعدها ما اختير الوقف عليها وإلا فلا أو يقال إن وقع
بعدها واو لم يجر الوقف عليها وإلا اختير وأنت مخير فى أيهما شئت